

المجلس) 4 (| شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ما بعد قال الشيخ رحمة الله تعالى كان لازم يجب ان في هذا - 00:00:00

او ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله. وبعد ايتها الاحبة - 00:01:26

سلف لنا في دروس السابقة اربع عشرة قاعدة واخذنا من هذه القواعد قاعدة الماء الجاري هل هو هل هو كالراكد؟ او كل جريدة لها حكم ما المنفرد؟ وذكرنا ان مشهورة من المذهب ان الماء الجاري كالراكد. وذكرنا ما يتربت على هذا - 00:02:06

وايضاً من القواعد التي تربطنا لها باللمس ما يتعلق بقاعدة شعر الحيوان وظفر الحيوان. وذكرنا ظابطاً اعم من ذلك. وهو ما كان في ما كان في حكم المنفصل يعني ما كان متصلاً في حكم منفصل او - 00:02:36

ما لا تحله الحياة من اعضاء الحيوان هل يلحق ببقية البدن او انه لا يلحق بجملة البدن وذكرنا انه لا يلحق بجملة البدن وعلى هذا لو طلق شعر زوجته فانه لا يقع - 00:03:06

وعليه طلاق او اعتق شعر امته فان العتق لا يقع ومثله ايضاً لو مس شعر زوجته لشهوة فان وضوءه لا ينتقض. وكذلك ايضاً لو ظاهر الى اخر ما ذكرنا من الاحكام المترتبة - 00:03:26

على هذا الحكم مثل ذلك ايضاً القرون والاختلاف الى اخره التي لا تحلها الحياة. ذكرنا بانها لا تلحق في بقية البدن وعلى هذا لو مات الحيوان فان ظلفه وشعره ووبره وقرونه - 00:03:46

صوته حاله طاهرة يقول بانها طاهرة الى اخره. كذلك ايضاً من القواعد التي تكلمنا عليها باللمس ما ما يتعلق بتقديم العبادات على اسبابها. وذكرنا بان تقديم العبادة ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان تقدم - 00:04:06

عبادة على سببها. فهذا لا يصح. فلو انه اخرج كفارة اليدين قبل ان يحلف يقول هذا هذه الكفارة لم تقع موقعها فلا تصح كفارة. كذلك ايضاً لو انه اخرج كفارة القتل قبل ان يجرح قال ربما اني اقتل في يوم من الايام واخرج كفارة القتل اعتق او صام - 00:04:30

نقول بان هذا لن يقع بان هذه الكفارة لم تقع موقعها. فاذا كان ذلك تقديماً على السبب فانه لا يصح. وان كان ذلك تقديماً على شرط الوجوب او قبل الوجوب يعني بعد وجود السبب - 00:05:00

كان ذلك التقديم بعد وجود السبب فان هذا جائز ولا بأس به فلو انه قبل ان يحيث كفى يعني بعد ان حلف وقبل ان يحدث قال والله لا ازور زيداً وقبل ان يحيث اخرج الكفارة. هنا الان قدم الكفار - 00:05:20

بعد وجود السمع. وقبل الوجوب يعني قبل وجوب الكفارة يعني الكفارة لا تجب عليه الا بالحيث بان يفعل ما حلف على تركه او ان يترك ما حلف على فعله ويسميهما العلماء كشيخ الاسلام تيمية رحمة الله ابن القيم يسمونها تحلي - 00:05:42

يعني اخراج الكفارة قبل ان يحيث الانسان تسمى كحلاً. اما بعد الحيث فهذه تسمى كفارة ودليل ذلك قول الله عز وجل يا ايها النبي لما حرم ما احل الله لك؟ بت天涯 مرضاً ازواجاً والله غفور رحيم قد فرض - 00:06:00

الله لكم كحلاً ايمانكم. وايضاً من القواعد المهمة التي ترطنا لها باللمس قاعدة النهي يرثف الفساد ان هذه القاعدة لها اربعة اقسام الى

اخره ومن القواعد ايضا آقادعة قبل العبادة. التتفل قبل العبادة بما هو من جنس العبادة. وذكروا ان ذلك - [00:06:20](#)
ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان تكون العبادة بدنية موسعة ان تكون بدنية مضيقه ان تكون العبادة مالية وايضا المالية تنقسم
الى قسمين تكلمنا على هذه وغير ذلك مما سلف وله الحمد. اليوم - [00:06:50](#)

يقول المؤلف رحمة الله في اول القواعد في درس هذا اليوم يقول القاعدة الخامسة عشرة اذا استصحبنا اصلا او اعمالنا ظاهرا في
طهارة شيء او حله او حرمته وكان لازم ذلك - [00:07:10](#)

تغير اصل اخر يجب استصحابه او ترك العمل بظاهر يجب اعماله لم يلتفت الى ذلك اللازم على الصحيح ولذلك صور. هذه القاعدة
تنقسم الى قسمين. يقول هذه القاعدة تنقسم الى قسمين - [00:07:30](#)

القسم الاول اننا اذا استصحبنا اصلا او اعملنا ظاهرا لزم من ذلك ان يتغير اصل اخر. او ان يترك العمل بظاهر اخر. لم يلتفت الى ذلك
الناس يقول القسم الاول اننا اذا استصحبنا اصلا او اعملنا ظاهرا استصحبنا اصلا من الاصل - [00:07:50](#)
كما سيتضح من خلاله التنفيذ اذا استصحبنا اصلا او اعملنا ظاهرا لزم من استصحابه هذا الاصل او من اعمال هذا الظاهر ان يتغير
اصل اخر. او ان نترك العمل بظاهر اخر. فنقول هذا اللازم لا - [00:08:27](#)

يعني يبقى العمل بالاصل اخر. معينا اننا استصحبنا اصل اصلا. يبقى العمل بالاصل الآخر. ويبقى العمل بالظاهر الآخر يعني لا يلزم كوننا
نستصحب اصلا لا يلزم من ذلك ان نترك العمل باصل اخر هذا ليس بالازم - [00:08:47](#)

وسألينا ايضا من القواعد التي ذكرها ابن رجب اوردها الشيخ عبد الرحمن في ملخصه اذا تعارض ظاهرا واصل هذه سيأتي ان شاء
الله لكن عندنا القاعدة هذه هل يلزم من اعمال اصل ان نترك اصل اخر؟ لأن الاصل هو العمل بكل الاصل. هل يلزم من ذلك -
-

[00:09:14](#)

ولا يلزم لك المؤلف ما يلزم. كوننا نعمل هذا الاصل لا يلزم من ذلك ان نترك العمل باصل اخر فإذا استصحبنا اصلا او اعملنا
ظاهرا فلزم من ذلك ان يتغير اصل اخر او نترك العمل بظاهر اخر فان هذا - [00:09:41](#)

لازم ليس بالازم. او لا نلتفت الى هذا اللازم. مثال ذلك مثل ذلك. رجل استيقظ من النوم فوجد بللا في ثيابه
ووجد في ثيابه بللا وهذا البطل لم يتحقق انه مني ولم يذكر انه احتلال لأن هذا البطل - [00:10:00](#)

لم يتحقق انه من ولم يذكر انه احتلال هل يجب عليه الغسل؟ او نقول بأنه لا يجب عليه الغسل يقول بأنه لا يجب عليه الغسل لا
يجب عليه ان يغسل - [00:10:30](#)

ما دام انه لم يتحقق انه مني. ولم يذكر احتلاما. نقول لا يجب عليه ان يحتسب. لأن هذا هو الاصل. الاصل عدم وجوب الغسل لكن
بالنسبة للثياب ثياب طاهرة الاصل انها طاهرة هل يلزم - [00:10:52](#)

من كونه لا يجب عليه الغسل لأن الاصل عدم وجوب الغسل هل يلزم ان يتغير الاصل الآخر وهو طهارة الثياب او نقول بأنها ان هذا
ليس بالازم. يعني الاصل ان سراويله طاهرة وان ثيابه طاهرة. كوننا لا نوجب عليه الغسل. لأن الاصل عدم - [00:11:19](#)

وجوب الغسل هل يلزم من ذلك ان نقول يجب عليك ان ان تغسل ثيابك فيتغير الاصل الآخر وهو طهارة الثياب نقول ما لا يجب نقول
لا يجب ما دام ان استصحبنا هذا الاصل لا يلزم من ذلك ايضا ان نقول بان الثياب نجسة لأن - [00:11:39](#)

هذا يتحمل ان البلاء لانه ان يكون عرقا ليس بالازم ان يكون مليا لكن لو غسل هذا على سبيل الاحتياط. فكوننا اعمالنا اصلا وهو عدم
وجوب الغسل لا يلزم من ذلك ان يتغير اصل اخر وهو طهارة الثياب لأن الاصل ان الثياب طاهرة - [00:11:59](#)

فما دامت الثياب طاهرة لا يلزم من اعمال اصل ان يتغير اصل اخر. هذا مثال لهذا القسم. لأننا اذا استصحبنا اصلا الى اخره او اعمالنا
ظاهرا فهل يلزم من ذلك تغيير اصل اخر او ترك العمل بظاهر اخر الى اخره؟ يقول لك المؤلف رحمة الله لا يلزم من ذلك والاصل -
-

[00:12:19](#)

اننا نعمل كل اصل. وقولنا نعمل هذا الاصل لا يلزم بذلك ان يتغير الاصل الآخر. لا يجب عليه الغسل هذا الاصل عدم وجوب
الفصن لا يلزم من ذلك انه يجب عليه ان يغسل ثيابه وان ثيابه نجسة لأن الاصل - [00:12:47](#)

طهارة الثياب فلا يتغير اصل طهارة الثياب. طيب مثال اخر مثال اخر هذا رجل ضرب طائراً ضرب طائراً ظربة غير موحية يعني ليست قاتلة. نعم ليست قاتلة ثم بعد ذلك وجد هذا الطائر في الماء. نعم وجد هذا الطائر في الماء. والماء قد تغير - 00:13:07
هو الان ضرب هذا الطائر ظربة غير موحية يعني ليست قاتلة ثم بعد ذلك وجد هذا الطائر في الماء الان الاصل طهارة الماء او نجاسته الاصل الطهارة. وهذا الطائر نعم الاصل ما دام انه ان الظربة - 00:13:36

غير موحية غير قاتلة الاصل الحلو ولا الحرمة؟ الاصل الحرمة. فكوننا اعمالنا الاصل الحرمة لا يلزم من ذلك ان نغير الاصل المتعلق بالماء فنقول نجس نقول بان الماء نجس لانه يحتمل انه ما - 00:14:08
من هذه الضربة فيكون الطائر طاهراً حلالاً فعندنا ما دام ان الضربة غير موحية ليست قاتلة الظربة ليست قاتلة فالاصل حرمة هذا الحيوان ونجاسة هذا الحيوان هذا الاصل لكن لا يلزم من ذلك ان نحكم بتغيير نجاسة الماء. فاذا وجدنا هذا الطائر - 00:14:28

بها الماء الاصل هو طهارة الماء فلا يلزم من ذلك ان نقول بان هذا الماء آآآ نجس لكونه تغير بهذا الطائر الذي يكون محظياً الى خيره لان الاصل طهارة الماء. فما دمنا اعمالنا اصلاً لا يلزم من ذلك ان نغير - 00:14:56
اصلاً اخر. هذا هو القسم الاول وهو اننا اذا استصحبنا اصلاً لو عملنا ظاهراً الى اخره. طيب القسم الثاني في هذه القاعدة انه اذا ثبت حكم فلا يلزم من ذلك ثبوت لازمه المشكوك فيه - 00:15:16
يقول اذا ثبت حكم فانه لا يلزم من ذلك ثبوت لازمه المشكوك فيه وهذا له امثلة كثيرة وان كانت بعض الامثلة التي يذكرها الفقهاء غير متصرفة لكن لا يأس ان نذكر شيئاً - 00:15:43

من هذه الامثلة يعني اذا ثبت حكم لا يلزم من ثبوت هذا الحكم ان يثبت لازمه المشكوك فيه مثال ذلك لو ان صبياً تزوج تزوج وانجبت زوجته ولد لها عشر سنوات وتزوج وانجبت زوجته ولداً - 00:16:03
هذا الولد يلحق بها الصبي او لا يلحق به؟ يقولون يلحق به في النسب. لأن العلماء يحتاطون للنسب كثيرة يقول يلحق يلحق بهذا الطفل فيما يتعلق بالنسب. طيب بقينا في بقية - 00:16:38

كان مادام الان حكمنا بان هذا الولد من هذا الصبي وحكمنا انه ينسب له. عندنا احكام اخرى تترتب على ذلك. هل نحكم بان هذا الصبي قد بلغ حيث لو انه اتى اه حداً نوجب عليه الحد او نقول باننا لا نحكم - 00:16:58
هذا الصبي قد بلغ هل نحكم ببلوغ هذا الصبي؟ او لا نحكم ببلوغه؟ يعني لازم لازم اثبات الولد لهذا الصبي لازم لازم ذلك ان نحكم ببلوغه لكن هذا اللازم مشكوك به. فما دام ان هذا - 00:17:22

مشكوك في ايه لا نقول باثبات هذا النازل. فيقولون بان هذا الولد ينسب الى هذا الطفل لكن مع ذلك ما نحكم بان هذا الصبي قد نترتب عليه احكام البالغ من حيث القصاص ومن حيث الحجج يعني من حيث وجوب الواجبات الى اخره ما نرتتب عليه - 00:17:40
لازم هذا اللازم مشكوك فيه يعني بلوغه ما دام انه عشر سنوات هذا اللازم مشكوك فيه فاما دام انه مشكوك فيه فاننا لا من اثبات حكم ان نثبت لازمه المشكوك فيه - 00:18:08

مثال اخر لها مثال اخر رجل عقد على امرأة هم يقولون بان الزوجة تكون فراشاً اذا وجد امران. اذا وجد امران الامر الاول بعد وجود العقد ان يمكن ان يجتمع بها. امكان الاجتماع بها. والامر الثاني ان ان - 00:18:24
تمضي ستة اشهر بعد انكاء الاجتماع. وليس وجود الاجتماع ان كان الاجتماع. يعني رجل عقد على امرأة في هذا البلد ويتمكن من ان يجتمع معها وبعد مضي ستة اشهر انجبت ولداً. طيب هذا الولد - 00:18:52
نعم هذا الولد هل نحكم بأنه لهذا الزوج او لا نحكم بأنه لهذا الزوج؟ يقولون احتياط للنسب نحكم بأنه لهذا الزوج. طيب يترتب على ذلك وينسب اليه. نعم يناسب اليه. يترتب على ذلك - 00:19:14

آخر يعني يلزم من اثبات هذه النسبة بين هذا الولد وبين هذا الرجل يلزم من ذلك آآآ احكام اخرى. هذه اللوازم ما دام انه مشكوك فيها فاننا لا نثبتها. لكن - 00:19:34

نسبة احتياطا لاي شيء يعني احتياطا للولد من الوازم قال لك المؤلف رحمة الله والحكم بلحوق النسب في موضع كثيرة لا يثبت فيها لوازمه المشكوك فيها من بلوغ احد ابويه. يعني لو انه وطئ من له عشر سنوات - 00:19:54
وقلنا وانجبت زوجته ولدا البلوغ هذا مشكوك فيه. ما نحكم بثبت البلوغ معنا ثبت ان الولد له ونسبه له. كذلك ايضا ثبوت العدة والرجعة. لو ان هذا الطفل طلق هذه المرأة. طلق هذه المرأة وصبي. وطلق هذه المرأة - 00:20:34
هل تثبت العدة او لا تثبت العدة يقول لك المؤلف رحمة الله لا تثبت الحجة ولا ايضا تثبت الرجعة لا تثبت العدة ولا تثبت الرجعة. العدة والرجعة ايضا لا تثبت لأن الرجعة فرع عن الحجة. فيقول لك لا تثبت العدة ولا تثبت الرجعة. ولا يثبت ايضا الحد - 00:21:00
بناء على انه لم يبلغ لا نحكم بحده لو اتى بما يوجب الحد الى اخره. فهذه لوازم مشكوك فيها لكننا اثبتنا النسبة احتياطا للولد. اما ما عدا ذلك فانها لوازم مشكوك فيها - 00:21:30

فلا تثبت. نعم. قال المؤلف رحمة الله القاعدة السادس عشر نعم يقول المؤلف رحمة الله القاعدة السادسة عشرة اذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول للاصل حالة الوجوب فهل يتعلّق الوجوب بالبدن تعلقاً مستقراً الى اخره؟ هذه القاعدة قاعدة - [00:21:50](#)

عبدات اذا وكما سبق ان ذكرنا في دروس الامس اذا كانت العبادات على سبيل الترتيب فتعذر تعذر المرتبة الاولى. وانتقلنا للمرتبة الثانية انتقلنا للبدن الان فهل هذا الانتقال مستقر بحيث اننا لا ننتقل - [00:22:44](#)

للمرتبة الاولى او نقول بان هذا ليس مستقراً. يعني هذا الانتقال هل هم مستقر؟ يعني خلاص لازم او نقول بان هذا ليس لازماً ويجب ان ننتقل للمرتبة الاولى او يجوز ان ننتقل للمرتبة - [00:23:19](#)

هذا ما اراد ان يبيّنه المؤلف. يعني القاعدة انتقلنا للمرتبة الثانية في هذا في هذه العبادة. انتقل المرتبة الثانية لهذه العبادة. هل هذا الانتقال مستقر؟ بمعنى اننا ليس لنا ان ننتقل للمرتبة الاولى - 00:23:38

خلاص الان لزمنا لنا المرتبة الثانية. او نقول بأنه ليس مستقراً تركنا المرتبة الاولى الاصل وانتقلنا للبدل هل هذا الانتقال مستقر؟

خلاص لا نتمكن من ينتقل الى المرتبة الاولى الاصل او لا؟ هذا ما اراد ان يبيّنه المؤلف نقول بأن هذه القاعدة تنقسم الى ثلاثة اقسام هذه - 00:23:58

تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يوجد الاصل قبل الشروع في البدن يعني نجد المرتبة الاولى قبل ان نجد نشرع في المرتبة الثانية. نعم. ان يوجد الاصل قبل الشروع في البدن - 00:24:26

فهنا يجب ان ننتقل الى المرتبة الاولى الاصل لان هذا هو الاصل مثال ذلك المتمتع يجب عليه ان يذبح هديه فصيام نعم فمـ: تتمتع بالعمرـة للحج فـما استيسر مـ: الهدـى .. طبـ ما وحد الـهدـى. - 00:24:46

ما وجد حد بيع او ليس معه دراهم. نقول انتقل للمرتبة الثانية وهي الصيام. فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم انتقل الان
اراد ان يصوم نوى الصيام في الليل قال بصوم غدا ثلاثة ايام لما نوى الصيام في الليل وقبل - 00:25:10
قبل ان يشرع فيه جاء الهدي او رزقه الله عز وجل مالا. ايش نقول هنا؟ ما دام انه قبل الشروع في البدن في المرتبة الثانية يقول
انتقل الى ماذا؟ انتقا الى المرتبة الاولى انتقا الى الاصل ارجع الى الاصل - 00:25:30

طيب مثال اخر مثال اخر ايضا مثل ايضا كفارة القتل. لم يجد رقبة تبع. ثم اراد بان يصوم ثم وجد الرقبة قبل ان يشرع في الصيام
نقول انتقل الى الاصل. ومثله ايضا من الامثلة في غير - 00:25:49
كفارات من الامثلة ايضا آا اذا اتلف مالا وهذا سيأتي ان شاء الله في ايضا قواعد وهو مهم جدا اذا اتلف مالا يجب عليه البدن. ما هو
البدن؟ المثا فـ المثلثات والقيمة فـ المتقدمات - 00:26:09

هذا الذي اتلفه مثل له مثل ما وجد المثل نقول ارجع القيم اعطه القيمة. وقبل ان يعطيه القيمة وجد المثل. مثلا هذا الجهاز له مثل الصحيح في ضابط المثلي انه كل ما له مثل في الاسواق له مثل في - 00:26:36
نقول يجب عليك انك تعطيه مثل هذا الجهاز ذهب. ما وجد هذا الجهاز. نقول اعطه القيمة. اراد ان يعطيه القيمة. لكنه وجد فنقول ارجع الى الاصل. فما دام انه قبل الشروع في البدل او في المرتبة الثانية نقول ارجع الى الاصل الى - 00:27:03

طيب القسم الثاني ان يكون ذلك بعد الشروع في البدن. اما القسم الثاني ان يكون بعد الشروع في البدن نقول لا يجب عليه ان ينتقل لكن يجوز له ان ينتقل. لا يجب عليه لكن - 00:27:24

اذ يجوز له ان ينتقم وكما سبق في الامثلة السابقة هذا رجل متمنع وجب عليه الهدي ما وجد هديا او ليس معه دراهم ثم بدأ يصوم صام اليوم الاول ثم وجد الهدي - 00:27:49

يقول يجوز لك ان تنتقل للهدي ويجوز لك ان تستمر لكن ما يجب عليك انك تنتقل للاصل. الاصل المرتبة الاولى نقول لا يجب عليك ان تنتقل اليها ويظهر ذلك ايضا في كفارة القتل ما وجد رقبة وشرع في صيام شهرين متتابعين صيام شهرين متتابعين هذى ليست كصيام ثلاثة ايام - 00:28:13

بعد ان صام يوما او يومين وجدت الرقبة نقول يجوز لك ان تنتقل للرقبة ولا يجب عليك ان تستمر في الصيام لانك رجعت الى الاصل ولنك ايضا ان تستمر على الصيام يعني ما يلزمك يعني ما - 00:28:35

يلزمك ان ان ترجع الى الرقبة فهذا جائز لك. القسم الثالث ان يوجد الاصل بعد الفراغ من العبادة فهذا لا اشكال في هذه المسألة ان البدل حينئذ يكون مجزئا يعني في في سورة كفارة القتل صام شهرين متتابعين وبعد ان انتهى من الصيام وجد الرقبة في كفارة - 00:28:54

اليمين مثلا في كفارة اليدين لم يجد اطعام عشرة مساكين ولاكسوتهم ولا تحبي رقبة فصام ثلاثة ايام فلما صام الثلاثة وجد اطعام عشرة مساكين نقول لا خلاف في ان آآ - 00:29:23

صيامك صحيح وانه مجزئ. نعم. اذا فحينما نعم هذه القاعدة وهي معنى هذه القاعدة معنى هذه قاعدة تزاحم شرف العبادة وفضلها بتعددتها وكثرتها. تزاحم شرف العبادة وفضلها. بتعددتها وكثرتها وما معنى التزاحم؟ ما معنى التزاحم؟ يعني معنى التزاحم انك لابد ان تفعل احد الامرین. ما تتمكن ان تفعل الجميع - 00:29:43

يعني لابد ان تفعل هذا او تفعل هذا فاذا تزاحم شرف العبادة مع كثرتها هل نقدم الشرف او نقدم التعدد التزاحم هنا في هذه القاعدة ينقسم الى قسمين. يعني التزاحم ينقسم الى قسمين. القسم الاول التزاحم - 00:30:40

احن في العبادات البدنية. يقول القسم الاول التزاحم في العبادات البدنية مثل ذلك مثال ذلك تزاحم عنده اما ان يقرأ جزءا من كتاب الله عز وجل بلا تدبر. واما ان يقرأ نصف - 00:31:04

جزء بتدبر هنا الان مع عندنا كثرة وعندنا فضل يعني كونه يقرأ بتدبر هذا افضل. فهل نقول نقول اقرأ نصف القرآن نصف الجزء بتدبر او نقول اقرأ جزءا كاملا بلا تدبر. تزاحم عنده اما ان يصلی اربع ركعات ويخفف القراءة والركوع والسجود - 00:31:24

واما ان يصلی ركعتين ويطيل في القراءة وفي الرکوع وفي السجود ايهما يقدم؟ هل يقدم شرف العبادة او يقدم كثرة العبادة وعلى هذا فقس على هذا فقس آآ هذا القسم الاول فيما يتعلق - 00:31:55

عبادات البدنية. القسم الثاني فيما يتعلق بالعبادات المالية. فيما يتعلق بالعبادات البدنية. تزاحم حمى عنده اما ان يضحي بشاة سمينة واما ان يضحي بشاتين غير سمينتين اما ان يضحي بشاة سمينة او يضحي بشاتين - 00:32:22

غير سمينتين وايضا من الامثلة اما ان يهدي بدنة سمينة واما ان يهدي بدنتين يعني يهدي للحرم بدنة سمينة واما ان يهدي بدنة غير سمينتين تزاحم عنده اما ان يتصدق بارز قيمته عالية واما ان يتصدق يعني بكسب - 00:32:47

من الطيب او بكيسين رز من المتوسط. فايهما يقدم؟ ايهما يقدم؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم الله تعالى فماذا موضع خلاف؟ المؤلف رحمة الله تعالى يقول ظاهر كلام احمد ترجيح الكثرة - 00:33:20

ظاهر كلام احمد رحمة الله وهو المذهب في الجملة. المذهب في الجملة يقول نرجح الكثرة. يعني في كونك تضحي بشاتين افضل من تضحي بشاة سمينة. كونك تهدي بدنتين افضل من كونك تهدي بدنة سمينة. وعلى هذا فقط - 00:33:43

نعم على هذا في القصة. ايضا بالنسبة للعبادات البدنية. كون الانسان يقرأ جزءا من كتاب افضل من كونه من كونه يقرأ آآ نصف جزء بتدبر وعلى هذا فقس. والصواب في ذلك ان - 00:34:03

يقول بان نقول بانه يختلف اما الصواب ان نقول بانه يختلف فان كان في العبادات البدنية فالانسان ينظر ما هو الاصلح لقلبه اذا كان في العبادة البدنية نقول الانسان ينظر ما هو الاصلح لقلبه. ولهذا الامام احمد رحمه الله تعالى لما - [00:34:23](#)

قد سئل عن صلاة الليل هل يقرأ بجهه او يقرأ باسراقي؟ قال افعل ما هو الاصلح لقلبك. فإذا كان الاصلح لقلبه ان يقرأ جزءا من كتاب الله عز وجل وان كان اخا بالتدبر اه او اه - [00:34:48](#)

او الاصلح ان يقرأ نصف جزء بتدبر نقول يفعل ما هو الاصلح لقلبه. هذا فيما يتعلق بالعبادات البدنية. واما فما يتعلق بالعبادات المالية فنقول الافضل ان ينظر الى مصلحة المحتاجين - [00:35:07](#)

والمتصدق عليهم لا شك ان كونك بدلا من انك تخرج كيسا من الرز الطيب تعطيه عائلة كونك تخرج كيسين من المتوسط عائلته هذا افضل نعم هذا افضل لانك الان سدت حاجة هؤلاء وسدت حاجة هؤلاء يعني سدت - [00:35:27](#)

حاجة عائلتين بدلا من ان تكون سجدة حاجة عائلة واحدة. العبادات المالية امرها يختلف عن العبادات البدنية. فالبدنية نظر الى صلاح القلب وما يدفع آآل السأم عن الانسان والممل الى اخره. وما يقوى ايمانه - [00:35:49](#)

وما العبادات المالية فاننا ننظر الى مصلحة المعطى والمتصدق عليه. نعم اذا اجتمعت في وقت واحد تداخلت احدهما ان يحصل لهما نعم هذه القاعدة آآل قاعدة في تداخل عبادات نعم هذه القاعدة قاعدة في تداخل العبادات - [00:36:09](#)

وسقوط احدهما بالاخرى. نعم سقوط احدهما بالاخرى. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان هذه القاعدة على اقسام نقول هذه القاعدة على اقسام القسم الاول ان تكون احدى العبادتين مفعولة على وجه القضاء - [00:37:09](#)

فانه لا تداخل. يقول القسم الاول ان تكون احدى العبادتين مفعولة على وجه القضاء. فان انه لا تداخل فلو ان الانسان عليه ظهر الامس وظهر اليوم فهل له ان ينوي بصلة ظهر اليوم؟ انها عن اليوم اداء وعن الامس قضاء او - [00:37:38](#)

نقول ليس له ذلك. ما دام انها على سبيل القضاء نقول لا تداخل او انسان عليه سنة الظاهر البعدية فهل له ان ينوي صلاة ركعتين بعد الظاهر انها عن سنة اليوم وعن سنة الامس هل له ذلك وليس له ذلك - [00:38:05](#)

نقول ليس له ذلك. ما دامت ما دام ان احدى العبادتين مفعولة على سبيل القضاء فنقول ليس له ذلك طيب القسم الثاني ان تكون احدى العبادتين مفعولة على وجه التبعية للآخرى - [00:38:36](#)

ان تكون احدى العبادتين مفعولة على وجه التبعية للآخرى. فنقول ايضا لا تداخل لا تداخل. مثاله مثل الرواتب. السنن الرواتب هذه تابعة. يعني السنن الرواتب هذه تابعة للفرائض. للفرائض. وعلى هذا - [00:38:56](#)

لو نوى الاربع التي قبل الظهر نوى صلاة الظهر ونوى الاربع التي قبل الظهر نقول بانه لا يصح. نعم لا يصح لا بد ان تصلي اربع للظهر واربع الفريضة. قبل الظهر اربعا وقبل وصلة الفريضة اربعا. ومثلها ايضا يعني بقية السنن - [00:39:16](#)

ومثلها ايضا صيام ست من شوال مع رمضان لان صيام ست من شوال مع رمضان فلا يصح ان تنوى بستة ايام من رمضان انها من رمضان وانها من شوال. ومثل ايضا الوتر - [00:39:44](#)

يعني مثل ايضا الوتر مع صلاة العشاء الى اخره نقول بانه لا يصح طيب القسم الثالث يعني القسم الثالث ان تكون احدى العبادتين يعني ما عدا هذين القسمين ليست مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبع - [00:40:04](#)

وهي من جنس الاخرى وتتفق معها في الوقت. يعني من جنس الاخرى وتتفق معها في الوقت. فهنا يقول المؤلف رحمه الله تداخل بتدخل العبادات. يعني القسم الثالث ليست العبادة مفعولة مفعولة. على وجه - [00:40:30](#)

ولا على وجه التبع واتحدا في الجنس والوقت اتحدا في الجنس والوقت فهنا يقول المؤلف رحمه الله بالتدخل وهذا له امثلة كثيرة يعني هذا له امثلة كثيرة سنذكر ان شاء الله نعم نذكر ان شاء الله - [00:40:54](#)

ظابطا اخر غير ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. من امثلة التداخل التدخل آآل ارتفاع المرأة اذا كان عليها غسل عن دم الحيض وعليها غسل عن الجنابة فاغتسلت غسلا واحدا - [00:41:14](#)

فانه يكفيها عن دم الحيض وعن غسل جنابة. لكن لكي تحصل لها العبادتان كما ذكر المؤلف لابد من النية نعم لكي تحصل لها العبادتين

لابد من النية لابد ان تنوى بهذا الغسل - 00:41:39

غسل الحيض وغسل الجنابة. فيحصل لها عبادتان مثل اخر يعني مثال اخر الغسل عن الجنابة يكفي عن طهارة الحادث الاصغر على الجنابة يكفي عن طهارة الحياة الاصغر. فاذا اغتسل عن الجنابة - 00:41:55
فانه يكفيه عن الوضوء. لا نقول يجب عليه ان يتوضأ. اذا اغتسل وتمضمض واستنشق كفاه. لكن لكي تحصل له عبادتان ينوي عند الغسل ينوي انه يرفع الحيث الاكبر والحيث الاصغر لكي يحصل له عبادتان - 00:42:22

لا شك انه يؤجر اجر العبادتين بهذه النية. نعم يؤجر اجر العبادتين في هذه النية. كذلك ايضا من المثلة على ذلك من المثلة على ذلك اه من المثلة على ذلك - 00:42:42

آآ طواف القدوم عن طواف القدوم اذا طاف للعمره فانه يكفيه عن طواف العمره يكفيه عن طواف القدوم عن طواف القدوم لكن لكي تحصل له العبادتان الطوافان لابد ان ينوي انه طواف - 00:43:03
طواف العمره ايضا من المثلة على ذلك من المثلة على ذلك امرأة وجب عليها غسل الجنابة غسل الحيض وغسل النفاس. يكفي غسل واحد ولا بد من النية نعم لابد من النية - 00:43:22

لكي يحصل تحصل العبادة. ايضا من المثلة على ذلك رجل عليه غسل عن حياته اكبر. وهو في يوم الجمعة فاذا اغتسل احد الاكبر يجزيه عن الغسل المسموم. واذا اغتسل عن المسنون يجزي عن الاكبر لكن لكي تحصل له العبادتان يقول لك - 00:43:45
المؤلف لابد من اي شيء لابد من ان يعني ينوي انه عن الجمعة وينوي ايضا انه عن الحائط الاكبر. يعني الحائط الاكبر. فالضابط الذي ذكره المؤلف رحمه الله في القسم الثالث قال لك الا تكون - 00:44:07

احدى العبادتين فعلت على وجه التبع ولا على وجه القضاء والتعه في الجنس والوقت هنا يكون التداخل لكن هذا الظابط فيه نظر قال هذا الظابط فيه نظر لان هناك عبادتان تتحدان في الجنس وفي الوقت ومع ذلك ما نقول بالتدبر - 00:44:26
نعم ما نقول بالتدخل هناك عبادات تتحدان في الجنس وفي الوقت لذلك ما نقول بالتدبر سنة الظهر القبلية اربع. هل نقول يصلى ثنتين؟ من باب التداخل او مع انهم يتتحدان في الجنس وفي الوقت - 00:44:46

مع ذلك ما نقول بالتدخل. فهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله هذا ضابط فيه نظر. الان فيه نظر. ومثلها ايضا او اجتمعت عقيقة الاضحية اجتمعت حقيقة واظحية في اليوم السابع هذا الطفل اصبحت ولادته يعني سابع ولادته هو يوم النحر. فهل يكفي ان يذبح اضحية - 00:45:06

ان يذبح شاة عن الاضحية وعن العقيقة؟ نعم هنا مع انهم اتحدا في الجنس واتحدا في الوقت نقول الصواب انه لا لكن ان يقال اذا كانت احدى العبادتين ليست مقصودة لذاتها - 00:45:32

فانها تدخل مع الاخرى. وان كانت مقصودة لذاتها فانها لا تدخل مع الاخرى الظابط الرأي الثاني ان نقول ان تكون ان كانت احدى العبادتين مقصودة لذاتها فلا نعم ان كانت احدى غير مقصودة لذاتها فانها تدخل. وان كانت مقصودة لذاتها - 00:45:54
المقصودة بذاتها فانها لا هجر فاذا كانت العبادتان كل منها مقصودة لذاتها فانها لا تكون لكن التي ليست مقصودة فانها تدخل مع المحرم فنقول الظابط على الرأي الثاني ان كانت العبادة ليست مقصودة لذاتها دخلت - 00:46:25

واما ان كانت مقصودة لذاتها فانها لا تدخل. الا اذا كانت الاخرى ليست مقصودة لذاتها فانها داخلة. وعلى هذا نقول الاقسام على هذا القول ان تكون كل من العبادتين مقصودة لذاتها يدخل او لا يدخل؟ نقول لا - 00:46:47

ان تكون كل من العبادتين ليست مقصودة بذاتها تدخل. ان تكون احداهما مقصودة والآخر غير مقصودة تداخل الاقسام ثلاثة لان الاقسام ثلاثة ان تكون كل من العبادتين مقصودة لذاتها. كل منها - 00:47:07

ليست مقصودة لذاتها لا تدخل احداهما ليست مقصودة والآخر مقصودة تدخل وهذا له امثلة كثيرة يعني كون الانسان ايضا يفهم هذا يحصل اجرا كثيرا عند الله عز وجل بالنية. فمثلا - 00:47:26

تحية المسجد مع سنة الوضوء. تحية المسجد مع سنة الوضوء. تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها. المقصود ان الانسان لا اجلس

حتى يصلى صلی رکعتین ينوي بهما تحية المسجد وسنة الوضوء حصل له صلاتان برکعتین لكن لا بد من النية - [00:47:46](#)
ايضا عندك تحية المسجد السنة القبلية ورکعة الوضوء. تحية المسجد والسنة القبلية ورکعة الوضوء. لو ان الانسان دخل المسجد
وصلى رکعتین ينوي بهما السنة القبلية كصلاة الفجر لها سنة قبلية والظهر لها سنة قبلية. وينوي تحية المسجد - [00:48:09](#)
وينوي رکعة الوضوء حصى له ثلاث صلوات برکعتین ومثل ذلك ايضا لو صلى الضحى. نعم صلى الضحى وهو ينوي رکعتي الوضوء
وينوي ايضا سنة اه الضحى حصل له صلاتان برکعتین. ايضا الطهارة لو انه اغتسل ينوي بغضله الغسل - [00:48:35](#)
المسنون والغسل الواجب اجزأ ذلك. نعم اجزأ ذلك وامثلة كثيرة يعني امثلة كثيرة ايضا في الاذكار وامثلة كثيرة ايضا في الحج مثل
لو انه طاف عند خروجه وهو ينوي به طواف الافاضة وطواف الوداع - [00:49:02](#)
فانه يجزئه. لأن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته. المقصود ان يجعل اخر عهده بالبيت. وهو اذا طاف للافاضة كفى ذلك. لكن لكي
تحصل ينوي نيتين. ينوي نية واحدة عن عبادتين. يعني ينوي العبادتين. يعني ينوي العبادتين. فالخلاصة - [00:49:28](#)
لذلك ان ننظر هل العبادة مقصودة او غير مقصودة؟ فاذا كانت مقصودة الشارع ارادها بذاتها ما يدخل مع الاخرى الا اذا كانت الاخرى
المقصودة دخلت معها. كما ذكرنا في الاقسام. من الامثلة سنة الفجر مع سنة صلاة الفجر - [00:49:48](#)
ما في تداخل سنة الفجر مع صلاة الفجر ما في تداخل لأن كل منهما مقصودا لذاتها سنن الظهر قبلها اربع رکعتان رکعتان ما في
تدخل ولا كان ارشد النبي صلی الله عليه وسلم الى رکعتین الا ضاحية مع العقيقة ما في تداخل لأن كل - [00:50:08](#)
مقصودة لذاتها. فهذا هو الضابط يعني مو هو الضابط هذا للشيخ محمد عثيمين رحمه الله انه ينظر الى القصد يعني هل هذه مقصودة
وليس مقصودة؟ الى اخره يا اما بالنسبة لما يتعلق بسقوط احدى العبادتين بفعل اخرى فكما تقدم في الامثلة ومن - [00:50:28](#)
امثلة على ذلك هو الذي يهمنا التداخل. نعم ومتى يحصل التداخل؟ ولا بد ايضا من النية لكي تحصل العبادتين هذا الذي يهمه وذكر
المؤلف رحمه الله ما يتعلق بسقوط احدى العبادتين بالاخرى كما تقدم في الامثلة ومن الامثلة على ذلك من الامثلة على ذلك آآ -
[00:50:54](#)

اذا حضر للصلاه الفريضة سقطت التحية اذا صلی العيد مع الامام سقط عنه حضور الجمعة. سقط عنه حضور صلاة الجمعة. لكن
يصلی ظهرا حضور صلاة الجمعة نقول بأنه يسقط عنه. ايه. نعم - [00:51:14](#)
نعم ان كان الاذى قول المؤلف رحمه الله اذى يخرج القضاء. نعم يخرج القضاء عندنا امكان الاداء هل هو شرط في استقرار الواجبات؟
او لا؟ يعني معنى ذلك معنى ذلك - [00:51:38](#)
لكي العبادة قد تجب. لكنها قد لا تستقر. يعني قد تجب عليك العبادة لكنها ما تكون مستقرة يعني ما ما تربت في ذمتك ترتبا تماما فهل
يشترط لاستقرارها في الذمة بحيث انها ما تسقط. هي قد تجب وقد تسقط - [00:52:10](#)
لكن الاستقرار هو الوجوب مع عدم السقوط يعني ما معنى الاستقرار؟ ما معنى استقرار العبادة؟ وجوهها مع عدم سقوطها خلاص.
ترتبت في ذمتك. هل يشترط امكان فعلها لكي تستقر في ذمتك استقرارا لا تسقط او لا يشترط. يقول لك المؤلف رحمه الله ليس
شرط - [00:52:38](#)

ليس شرطا فمثلا حال عليك الحوض حال الحوض الان حال الحوض الساعة الثانية عشرة او الساعة الان الخامسة الا خمس دقائق
حال الحوض وجبت الزكاة اردت انك تذهب تخرج الزكاة احترق المال - [00:53:03](#)
وش نقول؟ ما تمكنت من الاذى. انت الان ما تمكنت من الاداء يقول لك المؤلف ما نشترط التمكن من الاداء خلاص الان الزكاة اصبحت
ديننا بمجرد انه حال الحول اصبحت الزكاة دينا في - [00:53:23](#)
ما نشترط نعم ما نشترط ماذا؟ ان تتمكن من اخراجها. نعم هذا المذهب ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى ويقول لك بن ان كان
الاذى ليس شرطا بمجرد انه حال الحول وجبت الزكاة واستقرت في ذمتك - [00:53:39](#)
يجب كونه تلف المال كم تخرج منه او سرق الى اخره هذا لا يسقط عنك الزكاة فاما كان الاذان كان الفعل هذا آآليس شرطا وبمجرد
انه يحصل الحول وجبت الزكاة واستقرت في الذمة. طيب ومن الامثلة على ذلك يعني من الامثلة على ذلك قالوا بالامثلة على ذلك

المرأة اذا حاضت اذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت اذن المؤذن وبعد مقدار تكبيرة التكبيرة وش تستغرق التكبيرة؟ يمكن تستغرق ثانية تكبيرة بمجرد انه دخل وقت بثانية حاضت المرأة. طيب ما تتمكن تصلی الان. هي حاضت تقول التمكّن من الاداء هذا ليس شرطاً. وجبت عليها - 00:54:29

الصلاه تجب عليه هذه الصلاه فإذا ظهرت من حيضتها وجب عليها ان تقضي هذه ماذا؟ يقول يجب عليها ان هذه الصلاه فالتمكّن من الاذى يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى ليس شرطاً. طيب ايضاً من الامثلة على ذلك اسلم - 00:54:59

رمضان وهو مفطر او بلغ الصبي في رمضان وهو مفطر. هو ما يتمكن ان يصوم يقول لك لا نشترط التمكّن يعني كونه يصوم اليوم هذا ما يتمكن لانه الان افطر الساعة الثانية عشرة وهو الان مفطر يقول لك ما يتمكن انه يصوم يوم يجب عليه - 00:55:19

انه يقضى هذا اليوم. فيقولون بان التمكّن من الاذى ليس ماذا؟ ها ليس شرطاً. طيب هذا القسم الاول التمكّن من الادب. طيب القسم الثاني التمكّن من القضاء التمكّن من القطع هذا هذا شرط هذا تمكّن يعني عندنا تمكّن من الاذى ليس شرطاً تمكّن من - 00:55:38

هذا شرط هذا شرط فمثلاً انسان مريض يعني مريض افطر ولم يتمكن استمر به المرض الى ان مات. مات في اليوم الخامس من شوال. وقد استمر به المرض ما تمكّن انه يصوم - 00:56:02

يقول سقط عنه القضاء ما يجب عليه القضاء. يعني مريض مرض يرجى برؤه. اما اذا كان مريضاً لا يرجى برؤه فهذا يطعم عنه. لكن اذا كان مريضاً يرجى برؤه او كان مسافر وافطر - 00:56:30

واستمر في السفر الى شوال ثم مات في العاشر من شوال وهو مسافر. هنا ما تمكّن من القضاء لأن المسافر له ان يفطر العذر استمر معه. فيقول لك هنا التمكّن من القضاء هذا شرط - 00:56:45

وعلى هذا المسافر لا يجب عليه صيام. يعني لا يصوم عنه اهله. وكذلك ايضاً لا يطعم عنه. وهذا المريض ايضاً مريضاً لا الذي يرجى برؤه واستمر به المرض لا يشترطون في القضاء التمكّن من الفعل. هنا الان ما نتمكن - 00:57:05

او ما يتمكن من الفعل. طيب القسم الثالث النذر نعم النذر القسم الثالث النذر يعني ما ما وجب بايجاب الشخص نفسه بايجاب العبد نفسه لا بايجاب الله سبحانه وتعالى. هذا ايضاً يقولون يشترط التمكّن من الفعل. فلو انه - 00:57:25

قال لله علي ان اصوم شهر شعبان القادم ثم مات قبل ان يأتي شعبان ها يسقط عنه ولا يسقط؟ يقولون يسقط. في النذر يقولون يجب التمكّن من الفعل او او التمكّن من الفعل شرط قال لله علي ان احج هذا العام - 00:57:49

ثم بعد ذلك لله علي ان احج هذا العام ثم بعد ذلك قبل ان يأتي وقت الحج مات. هل يجب ان نخرج من تركته من يحج عنه او لا يجب؟ ها؟ يجب او لا يجب؟ نقول لا يجب لأن النذر لابد من اي شيء - 00:58:13

ها من التمكّن من الفعل. فعندها الاذى لا يشترط. القضاء يشترط. النذر يشترط. والصحيح في ذلك الصحيح في هذه الاقسام كلها نعم الصحيح في هذه الاقسام كلها انه يشترط التمكّن من الاعداء لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسها - 00:58:33

الا وسعها ويقول سبحانه وتعالى فانقوا الله ما استطعتم ويقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فنقول نشترط التمكّن سواء كان في الاداء او كان في القضاء او كان يعني في الاداء او في القضاء - 00:58:53

او في النذر. نعم او في النذر وعلى هذا من سرق ماله قبل ان يخرج الزكوة ما دام انه ما تعدى ولا فرط واجتهد نقول لا يجب عليه سقطت عنه الزكوة. الصبي اذا بلغ يقول ما يجب عليه. يقول صم الان تصوم الان - 00:59:13

بلغ في نفس اليوم تصوم الان تمسك ولا يجب عليك القضاء. اسلم الكافر نقول تصوم الان. الان وجب عليك الواجب الان ولا يجب عليك القضاء في الاخرة. نعم نعم يقول المؤلف رحمة الله في القاعدة العشرون ان ماء المتولد - 00:59:34

من العين حكم الجزء. والمتوارد من الكسب بخلافه على الصحيح. اه هذه اولاً النماء المتولد من العين انما مثل الصوف نعم ومثل ايضاً الثمر ومثل الولد وغير ذلك الحليب اللبن وغير ذلك. انما المتولد من العين - 01:00:14

يقول حكمه حكم الجزء. والمتوارد من الكسب بخلاف. الكسب مثل الاجرة. ومثل ربح التجارة فعندنا اسمع نعم عندنا قسمان نماء او
نقول بان النماء اسمع القسم الاول نماء متولد من العين - 01:00:51

والقسم الثاني نماء متولد من الكسب. نعم ماء متولد من العين والقسم الثاني نماء متولد من الكسر المؤلف رحمة الله تعالى يقول لك
المتوارد من العين حكمه حكم الجزء والمتوارد من الكسب هذا يقول لك ليس حكم ليس حكمه حكم الجزء يخالفه - 01:01:22

وهذه القاعدة يعني لها ذكرنا ان النماء ينقسم الى هذين القسمين هذه القاعدة ايضا لها قسمان قسم في المعاملات وقسم في العبادات
قسم في المعاملات وقسم في العبادات عندنا القسم الاول فيما يتعلق بالمعاملات. الجزء والكسب - 01:01:55

الجزء والكسب او انما المتولد من العين والنماء المتولد من الكسب فيقول لك بان النماء المتولد من العين هذا يتبع العين والنماء
المتوارد من الكسب لا يتبع العين. يعني في المعاملات انتبه. في المعاملات انما المتولد - 01:02:21

من العين يتبع العين والنماء المتولد من الكسب لا يتبع العين هذا ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى. مثال ذلك هذا رجل اشتري
حيوانا. نعم اشتري حيوانا ثم بعد ذلك وجد فيه عيبا - 01:02:50

طيب هذا الحيوان حصل له ناماً لما الان رد الحيوان ان من لمن يكون؟ هل يكن للبائع؟ او يكون للمشتري ها الان هو اشتري شاة مثلا
او اشتري بقرة اشتري شاة او اشتري بقرة - 01:03:16

هذه الشاة حصل لها ناماً من العين صوف مثلاً مثلاً شاة صاب لها صوف كثير وجزء اثنا الصوف وجذب المشتري الى اخره. الان رد
ووجد ان فيها عيب لما وجد ان فيها عيبا بالنسبة للنماء الان على كلام المؤلف هل يكون للبائع او يكون للمشتري؟ ها؟ على كلام -
01:03:37

المؤلف في كل البائع. لانه يقول لك حكمه حكم الجزء. يعني حكم يده يد الشاة. جزء الشاة حكمه حكم الجزء جزء الشاة. فيجب
عليك انك ماذا؟ انك ترده على من - 01:04:05

على البائع. نعم يجب عليك انك ترده. طيب هذا بالنسبة للنماء المتولد من العين يتبع العين. طيب النماء المتولد من الكسب هل يتبع
العين او لا يتبع العين؟ يقول لك ما يتبع العين. مثلاً عندنا سيارة المشتري اخذ السيارة واجرها - 01:04:23

يعمل فيها وكسب فيها الف ريال. ثم بعد ذلك بعد يومين من الشراء تبين ان فيها عيب. الالف هذى هل هي للمشتري او للبائع ها
للمشتري نعم هذى للمشتري لان هذا من الكسب. نعم هذا من الكسب - 01:04:43

انما اذا كان من الكسب فهو للمشتري. اذا كان من العين فهو تابع لاي شيء للعين. الان تابع العين ولد مثلاً نقول بأنه تابع لاي شيء للعين.
هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. والصحيح في ذلك ان النماء كله. الصواب ان النماء - 01:05:04

قل له نماء المالك الصواب ان النماء كله نماء المالك. فيكون للمالك. وهنا لمن يقول هنا؟ ها؟ المالك من هو الان؟ قبل الفسخ. المشتري
يعمل مشتري لان ان ما حصل بملك والعين مضمونة عليه لو تلفت العين فانه سيظمن. فالنماء نماء من - 01:05:26

مشتري حصل في ملكه ويد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من باع عبداً وله مال فماله للبائع النبي صلى الله
عليه وسلم جعل المال للبائع. دل ذلك على ان العبد السلعة اصبحت لمن؟ للمشتري. من باع عبداً وله مال فماله للبائع - 01:05:57

المال الان اصبح للبائع المال اصبح للبائع. دل ذلك على ان السلعة التي هي الرقيق اصبحت لمن؟ للمشتري. واذا كانت المشتري ولا
هذا نماء ملكه ولانها مضمونة عليه الخراج بالضمان يعني لو تلفت بعد العقد من ضمان المشتري فالنماء الصحيح انه سواء كان متولدا
من العين - 01:06:17

او كان متولدا من الكسب ان هذا كله لمن؟ ها؟ في كل المشتري. نعم اي نعم هيئ طيب القصة اذا قلنا انه في العبادة في المعاملات
ايضا في العبادات. انما في العبادات انما في العبادات - 01:06:44

يتبع العين ان ما في العبادة نحن قلنا في المعاملات انه لا يتبع العين الصحيح انه يتبع المالك. لكن انما في العبادات نقول بأنه يتبع
العين ومن الممثلة على ذلك من الممثلة على ذلك - 01:07:06

لو كان عنده ثلاثون شاة. عنده ثلاثون شاة يصاب الغنم كم؟ اربعون. يعني هل هو الان يملك ثلاثين شاة؟ يعني يملك ثلاثين شاة فنامت

هذه فااصبحت اربعين متى يبدأ الحول؟ هل يبدأ الحول - 01:07:26

بملكه بالثلاثين او نقول يبدأ الحول بتمام النصاب. هو موضع خلاف لكن الصحيح انه بتمام النصاب وانما هذا تابع للعين بحيث اننا نحسبه من النصاب. كما اننا نحسب هذه الثلاثين من النصاب وكذلك ايضا نحسب - 01:07:52

هذه الثلاثين من النصاب فهي تابعة للعين في النصاب وكذلك ايضا في الحول. فلا يبدأ الحول الا بعد تمام النصاب وكذلك ايضا وان كانت صغارا فانها تحتسب من النصاب ولهذا قال عمر رضي الله تعالى - 01:08:13

ان اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذ منهم فالخلاصة في ذلك ان النما في العبادات يكون تابعا للعين واما في المعاملات فانه يكون متابعا للملك ويعبر عن ذلك نعم هنا يقول لك المؤلف يعني هذه القاعدة تابعة لقاعدة السابقة قال - 01:08:33

ان بعض اهل العلم قال قد يجعل ان الولد من الكسر. يعني ما يجعل الولد من الكسر. فاذا قلنا بان الولد يكن لمن؟ ها؟ يكن لمن؟ للمشتري للملك. لكن اذا قلنا بانه من - 01:09:08

الجزء يقول لمن على كلام المؤلف؟ للبائع؟ نعم. وال الصحيح ان الولد ليس من الكسب. الصواب ان الولد ان انه جزء وعلى هذا يكون تابعا للملك هذا الصواب انه ليس داخلا في الكسب لكن نستثنى مسألة - 01:09:28

من استثنى مسألة وهي ما اذا باعه الحيوان وهو حامل باعه الحيوان وهو حامل. ثم بعد ذلك وجد في الحيوان عيبا. ثم فسخ. فالولد لكل البائع لانه لما باعه الحيوان والولد هنا الولد يكون يعني ولدته لكن لو حملت عند المشتري - 01:09:49

ثم رد وولدت حملت البقرة عند المشتري وولدت. ثم تبين ان فيها عيبا. وردها على البائع. الولد لمن يكون هنا ها للمشتري. نقول بانه يكون للملك. نعم هذا الصواب في هذه المسألة. فال صحيح ان الولد انه - 01:10:16

كالجزء ويدخل في هذا ما اذا اوقف فرسا الى اخره اذا اوقف فرسا وحملت هذه هذه الفرس فان الفرس تابع للعين يكون وقفها الى اخره ان شاء الله يعني بعد عشر دقائق ان شاء الله نواصل باذن الله - 01:10:37

01:11:07 -